إن دعا الجفلى الخ .

قوله فإن دعا الجفلى كقوله : أيها الناس تعالوا إلى الطعام أو دعاه فيما بعد اليوم الأول أو دعاه ذمي : لم تجب الإجابة .

إذا دعا الجفلى : لم تجب إجابته على المذهب وعليه الأصحاب ويحتمل أن يجب قاله ابن رزين في شرحه .

فعلى المذهب : يكره على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي و الرعايتين و الوجيز وغيرهم .

قال المصنف : والشارح وغيرهما : لم تجب ولم تستحب .

وقيل : تباح وأطلقهما في الفروع .

وأما إذا دعاه فيما بعد اليوم الأول - وهو اليوم الثانى والثالث - : فلا تجب الإجابة بلا نزاع لكن تستحب إجابته في اليوم الثاني وتكره في اليوم الثالث .

ونقل حنبل : إن أحب أجاب في الثاني ولا يجيب في الثالث .

وأما إذا دعاه ذمى : فالصحيح من المذهب : لا يجب إجابته كما قطع به المصنف هنا وعليه الأصحاب .

وقال أبو داود : قيل لأحمد : تجيب دعوة الذمى ؟ قال : نعم .

قال الشيخ تقي الدين C : قد يحمل كلامه على الوجوب .

فعلى المذهب : تكره إجايته على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز .

وقيل : تجوز من غير كراهة .

قال المصنف في المغني قال أصحابنا : لا تجب إجابة الذمى ولكن تجوز .

وقال في الكافي : وتجوز إجابته .

قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد C المتقدم : عدم الكراهة وهو الصواب .

قال ابن رزين في شرحه : لا بأس إجابته .

وأطلقهما في الفروع وخرج الزركشي - من رواية : عدم جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم - عدم الجواز هنا